لهذه المسألة صور .

فوائد .

الأولى : لهذه المسألة صور .

منها : ما ذكره المصنف هنا ونقله صالح وغيره .

ومنها : لو قال (جعلت عتق أمتى صداقها) أو (جعلت صداق أمتى عتقها) أو (قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها) أو (أعتقتها على أن عتقها صداقها) أو (أعتقتك على أن أتزوجك وعتقك صداقك) نص عليهما وهذا المذهب في ذلك كله لكن يشترط أن يكون متصلا بذلك نص عليه وأن يكون بحضرة شاهدين إن اشترطناهما .

وقال ابن حامد : لا يصح ذلك إلا مع قوله أيضا (وتزوجتها) .

وقال الشيخ تقي الدين C : يتوجه أن لا يصح العتق إذا قال (جعلت عتقك صداقك) فلم تقبل لأن العتق لم يصر صداقا وهو لم يوقع غير ذلك ويتوجه أن لا يصح وإن قبلت لأن هذا القبول لا يصير به العتق صداقا فلم يتحقق ما قال .

ويتوجه في قوله قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها أنها إن قبلت : صارت زوجة وإلا عتقت مجانا أو لم تعتق بحال انتهى .

الثانية : قوله فإن طلقها قبل الدخول بها : رجع عليها بنصف قيمتها بلا نزاع .

ونقله الجماعة لكن إذا لم تكن قادرة فهل ينتظر القدرة أو يسيسعى ؟ فيه روايتان منصوصتان .

وأطلقهما في الفروع وشرح ابن رزين .

قال القاضى والمصنف في المغني والشارح : أصلهما المفلس إذا كان له حرفة : هل يجبر على الاكتساب ؟ على الروايتين فيه .

وتقدم في باب الحجر : أن الصحيح من المذهب : أنه يجبر فيكون الصحيح هنا أنها تستسعى